لبيان مدة بقاء حكم شرعي فلا يكون ذلك نسخا وبقي حكمهما فان قلت
القرآن ثبت بالتواتر ولم يثبت فيما رواه قلت ذلك شرط لما بقي
فيما بين الخلق لا شرط لما نسخ لعدم احتياجه الى النقل فان قلت
النسخ رفع حكم شرعي والتلاوة ليس بحكم حتى يجوز نسخه قلت يريد
بنسخ التلاوة انه نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلاة ونحوه
وذلك حكم شرعي ولقائل ان يقول ان قراءته لما لم تتواتر لم يثبت
قرآنيته فلا يكون نسخ التلاوة ونسخ وصف في الحكم مع بقاء اصل الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا لان الاطلاق معنى
مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة باتيان المطلق والتقييد
اثبات القيد وحكمه الخروج عن العهدة باتيان المقيد لا غير ومن
ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الاطلاق وذلك انما يكون بعد
انتفاء حكم الاطلاق فيكون نسخا وفيه بحث لانه ان اراد ان المقيد
يستلزم عدم الجواز بدون القيد بسبب دلالة اللفظ فهو قول بمفهوم
الصفة وان اراد بسبب العدم الاصلي فهو لا يكون حكما شرعيا وعند
الشافعي تخصيص لان النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر اليه
وذلك ليس بنسخ قلنا التخصيص لا يوجب حكما فيما تناوله العام
غير الحكم الاول ولكن يبين ان العام لم يكن متناولا لما صار مخصوصا
منه ولهذا لا يكون التخصيص الا مقارنا وحاصله ان التقييد للاثبات
والتخصيص للاخراج واي منافاة بين الاخراج من الحكم وبين اثبات
الحكم فلا يصح جعله تخصيصا فان قلت التخصيص اهون من النسخ
فالمصير الى النسخ عند امكانه قلت لما دل الدليل على ان خصوص
العموم لا يجوز ان يكون متراخيا وجب المصير الى النسخ وان كان خلاف
الاصل حتى ابينا تفريعا لهذا الخلاف زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لان الزيادة
نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز وعنده تخصيص فيجوز

قيدنا

قيدنا سوى لنا حالا لان النفي سياسة جائز اذا رأى الامام المصلحة فيه
وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل
لاستلزام هذا القياس الزيادة على النص لان الرقبة في قوله تعالى في كفارة
الظهار واليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الاطلاق والشافعي قاس
كفارة الظهار واليمين على كفارة القتل وشرط فيها رقبة مؤمنة لان
الكفارات جنس واحد فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها
افعاله الاختيارية الصالحة للاقتداء لان الباب لبيان حكم الاقتداء في افعاله
سوى الزلة وانما تعرض للزلة دون غيرها لانها لا يصلح للاقتداء لبيان
انها ليست بمعصية حتى صدرت عنه لانها اسم لفعل حرام غير مقصود
في نفسه للفاعل ولكن وقع من فعل مباح قصده والمعصية فعل حرام
وقع عن قصد اليه فاطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى وعصى
آدم ربه فغوى مجاز لان الانبيا معصومون عن الكبائر والصغائر لا عن
الزلات عندنا وعند بعض الاشعرية لم يعصموا عن الصغائر وذكر في
عصمة الانبيا ليس معنى الزلة انهم زلوا عن الحق الى الباطل ولكن معناها
انهم زلوا عن الافضل الى الفاضل وانهم يعاتبون به لجلال قدرهم ومكانهم
من الله تعالى اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض قسم ائمة افعاله عليه السلام
الى اربعة متابعة لفخر الاسلام وسائر الاصوليين قسموا الى ثلاثة اقسام
وادخلوا الواجب في الفرض وهو اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحي
وهو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه عليه السلام لان
الدلائل كلها قطعية في حقه عليه السلام والجواب عنهم ان المراد
تقسيم افعاله بالنسبة الينا وحينئذ يتصور فيه الواجب الاصطلاحي لثبوت
بعض افعاله في حقنا بدليل ظني والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله
واقعا على جهة اي صفة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل
الخصوص وما لا نعلم على اي جهة فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعلناه على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة لما فرغ من بيان افعاله شرع في بيان حكمه

Copyright © King Saud University